ولفظه يحنث وقال الحديث حسن وقال مالك يقع الطلاق
لانه لو لم يشأ الله لما اجراه على لسانه والحجة عليه ما رويناه
وما جرا على لسانه تعليق لا تطليق وموتها لا ينافي التعليق
لانه مبطل والموت ايضا مبطل فلا يتنافيان فيكون الاستثناء
صحيحا فلا يقع عليه الطلاق بخلاف ما اذا مات الزوج
قبل قوله ان شاء الله حيث يقع الطلاق لانه لم يتصل المغير
وهو الاستثناء بأول كلامه وقوله متصلا اشارة الى انه
اذا كان منفصلا لا يصح ومنهم من جوزه في المجلس وعن
ابن عباس رضي الله عنهما جوازه الى سنة وعنه جوازه ابدا ما
سكت قد رما يتنفس او يتحشى او كان بلسانه ثقل فطال
في تردده ثم قال ان شاء الله يصح استثناؤه ولو اراد ان
يستثني فسد انسان فمه فنعقه ثم رفع يده عنه واستثنى
متصلا بر فعه صح الاستثناء ولو جرى على لسانه ان شاء
الله من غير قصد لا يقع الطلاق لوجوده حقيقة وفي
الاختيار وان تنفس باختياره يبطل ولو جرى لسانه
بالاستثناء صح عند الكرخي وان لم يكن مسموعا وقال
الهندواني لا يصح ما لم يكن مسموعا ثم التعليق بمشيئة
الله اعدام وابطال له عندهما وعند ابي يوسف هو تعليق
بشرط الآن الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كما لو علقه
بمشيئة غائب وثمرة الخلاف تظهر في مواضع منها اذا قدم
الشرط ولم يات بالفاء في الجواب بان قال ان شاء الله انت

طالق

طالق فعندهما لا يقع لانه ابطال فلا يختلف وعند ابي يوسف
يقع لان التعليق لا يصح الا بالرابط وهي الفاء كما لو قال ان
دخلت الدار انت طالق وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق
او قال كنت طلقتك امس ان شاء الله لا يقع عندهما خلافا
لابي يوسف ومنها اذا جمع بين يمينين بان قال انت طالق
ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت زيدا ان شاء الله
ينصرف الى الجملة الثانية عند ابي يوسف كالشرط وعندهما
الى الكل ولو دخلها في الايقاعين بان قال انت طالق وعبدي
حر ان شاء الله ينصرف الى الكل بالاجماع ومنها انه اذا حلف
لا يحلف بالطلاق او باليمين يحنث بذلك عند ابي يوسف
خلافا لهما وكذا اذا علقه بمشيئة من لا تظهر مشيئته لنا
كالجن والحايط والملايكة يكون تعليقا او ابطالا على الاختلاف
المذكور ولو قال انت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته
او برضاه لا يقع كقوله ان شاء الله وان اضافه الى العبد كان
تمليكا منه فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء فلان وان قال
بحكمه او بامره او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع
في الحال سواء اضافه الى الله او الى العبد وان قال بحرف اللام
يقع في الوجوه كلها سواء اضافه الى الله او الى العبد وان ذكر
بحرف في ان اضافه الى الله لم يقع في الوجوه كلها الا في العلم
فانه يقع الطلاق فيه للحال فالحاصل ان هذه الالفاظ
عشرة اربعة منها للتمليك وهي الامر والمشيئة والارادة والمحبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)